المسؤولية الجزائية عن أعمال السحر والشعوذة

Criminal responsibility for acts of witchcraft and sorcery

م.د.حمود حيدر مبارك العويلي

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) / كلية القانون - فرع المثنى

الملخص

تعدّ أعمال السحر والشعوذة من الأعمال غير الأخلاقية لما تحمله من توجه خبيث ودنيء، يستعين فيها (الساحر) وطالب السحر بالجان والشيطان من أجل ايقاع الضرر بإنسان آخر وهو ما يعرف (بالمسحور) اي المجني عليه في هذا الفعل الذي لم نجد القانون يُجرمه في نص خاص رادع لهؤلاء السحرة والمشعوذين وما يفعلونه من اعمال دجل وسحر بحق الناس بدعوة جمع الأحبة والتأليف بينهم وجلب الرزق وغيره من الامور اللاأخلاقية والتي قد تصل الى سلب أعراض الناس او ايقاع الاذى بالأخرين والذي قد يصل لغاية ازهاق الروح من خلال التأثير على نفسية المسحور ودفعهِ نحو الانتحار أو الاعتداء على الاخرين من دون وعي كون ارادته مسلوبة او ناقصه بسبب اعمال السحر الشيطانية ، هذا ما دعانا الى البحث في الجانب القانوني لهذهِ الأعمال ومدى تغطية النصوص العقابية لهكذا أفعال وتحديد التكييف القانوني الملائم من اجل فرض العقوبات المناسبة لمرتكبي هكذا أفعال اجرامية خطيرة.

Summary

Works of witchcraft and sorcery are considered immoral because they carry a pernicious and sordid approach, in which the magician seeks the help of the magician and the demon in order to cause harm to another human being, which is known as (the enchanted), meaning the victim in this act that we did not find the law criminalizes in a special deterrent text To these sorcerers and charlatans and what they do from the acts of charlatanry and witchcraft in the right of people by calling for the gathering of loved ones and authorship among them, bringing livelihood and other immoral matters that may reach the robbing of people's symptoms or inflicting harm on others, which may reach the point of exhausting the soul by affecting the psyche of the enchanted and pushing him towards suicide or aggression Others must be unconsciously stolen or deficient due to diabolical acts of magic. This leads us to research the legal aspect of these actions and the extent of the coverage of punitive texts. For such acts and determining the appropriate legal conditioning in order to impose appropriate penalties for the perpetrators of such serious criminal acts.

المقدمة :

تُعدّ أعمال السحر و الشعوذة من الأعمال المنبوذة مجتمعياً والمحرمة دينياً وفي مقدمتها الدين الإسلامي الذي رفض هذه الأفعال وعدّها من المحرمات التي تُخالف أحكام الشرع ، كونها تُعدّ كفراً بالذات الإلهية[١]، أما القانون فقد منع هذهِ الأفعال ، لكن على اختلاف فهنالك بعض القوانين منعت ذلك صراحة واعتبرته جريمة تستحق العقاب ، لما توقعه من ضرر قد يصل الى ازهاق الروح أو إيذاء الجسد[٢] بفعل ما يحضر من ارواح وتعامل مع الجان[٣] ، وقوانين أخرى لم تتناول ذلك صراحة هذا ما دفع القضاء إلى تكييف تلك الأفعال على أنها من جرائم النصب والاحتيال[٤] ، هذا ما يفرض تساؤلاً مفاده هل أن هذهِ الافعال تستحق ان تُجرم بنص خاص وتكون جريمة مستقلة ، أم أن تكييفها على جريمة موجودة في النص العقابي كما هو الحال في جريمة النصب والاحتيال يعد حلاً لهذهِ المشكلة ؟

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع ذاته إذ يُعدّ من المواضيع التي تؤثر بقوة في النسيج المجتمعي لما توقعه من مشاكل ما بين أفراده ، بسبب لجؤ البعض للمنُجمين والسَحرة بهدف إيذاء شخص أخر او الحصول على فائدة ما ضناً منه ان هذهِ الافعال تأتي له بمراده لكنها في الحقيقة محرمة و مجرمة قانوناً ومنبوذة مجتمعاً.

إشكالية البحث :

ترتكز إشكالية البحث في صعوبة أثبات هذهِ الجريمة كونها من الجرائم التي لا تعتمد على الفعل المادي أو المعنوي الموقع للضرر المباشر وانما تعتمد على اعمال الشعوذة مستعينة بذلك بالجان من خلال تسخيره بخدمة طالب عمل السحر بقصد تحقيق مبتغاه لإيقاع الضرر بشخص آخر ، فهنالك

---

[١] ينظر : سورة الاعراف الآية (١١١ – ١١٢ – ١١٣ – ١١٤)

[٢] ينظر : المادة (٣١٦) مكرر من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

[٣] الجن : (هو عالم أخر غير عالم الملائكة والانس ، خلقهم الله من نار ، يرون الأنس في حال لا يراهم الأنس فيما على طبيعتهم وصورتهم الحقيقية فهم مستترون عن الحواس وهم نوع من الارواح العاقلة المريدة المكلفة على نحو ما علية الإنسان ، مجردون عن المادة ، ولهم قدرة على التشكل ، يأكلون ، ويشربون ، ويتناكحون ، ولهم ذرية محاسبون على أعمالهم في الآخرة) ينظر فيه عبد الكريم عبيدات ، عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٨ ، دراسة عقدية في إبليس للدكتور محمد العلي ، ص ١٥ .

[٤] ينظر : المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
ايضاً المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري النافذ ، المادة (٧٦٨) من الفصل السادس من الباب الثاني عشر المتعلق ب (القباحات) تحت عنوان المخالفات التي تمس الثقة العامة .

صعوبة في تحقيق الرابطة او العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة ، كما يُعدّ من مشاكل هذهِ الجريمة عدم وجود نص خاص يتناول هذهِ الجريمة ويفرض الجزاء الملائم لمرتكبها .

منهجية البحث :

لقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث الأسلوب التحليلي الاستقرائي وكذلك المقارنة كلما دعت الحاجة لذلك بهدف الوصول إلى أفضل الحلول لإشكالية بحثنا بصورة مبسطة وواضحة للقارئ .

خطة البحث :

لقد اعتمدنا التقسيم الثنائي في تناولنا هذا البحث، وذلك بتقسيم البحث الى مبحثين أساسيين مقسمين الى مطالب وفروع فقد كان المبحث الأول حاملاً لعنوان ماهية السحر والشعوذة ، أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة ، ثم انهينا بحثنا بخاتمة منقسمة الى نتائج ومقترحات .

المبحث الأول

ماهية السحر والشعوذة

تُعدّ أعمال السحر والشعوذة من الأعمال الشيطانية التي تقوم على أساس مجموعة من الطلاسم والتعويذات التي تتلى شفاهاً[١] من اجل الوصول إلى ما يريده الشخص المتعامل مع المنجمين والسحرة ، هذا ما دعانا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول منهما يتناول تعريف السحر والشعوذة، إما المطلب الثاني سنلقي الضوء فيه على اركان جريمة السحر والشعوذة.

[١] ينظر : القاضي عامر حسن شته ، تجارة الوهم ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.hjc.iq بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٩ لمجلس القضاء الأعلى العراقي في تمام الساعة ١١:٤٦ م .

المطلب الأول

تعريف السحر والشعوذة

يراد بالسحر (هو ما يؤثر بالهمة من غير آله ولا معين وهو ما يعتمد على قوى النفس) [١] وهو ما يكون على درجات مختلفة ، مما دفع الفقهاء إلى وضع تعريفات متعددة حسب درجة السحر والشعوذة، هذا ما سنوضحه في ثنايا هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين الأول منهما سنتناول فيه مدلول السحر والشعوذة ، أما الفرع الآخر سنتناول فيه التكييف القانوني لجريمة السحر والشعوذة .

الفرع الأول

مدلول السحر والشعوذة

لقد وضعت عدّة مدلولات تناولت إيضاح معنى السحر والشعوذة منها لغوي ومنها شرعي وكذلك المدلول القانوني ذلك ما سنوضحه تباعاً.

أولاً :- المدلول اللغوي :

لقد تناول فقهاء اللغة العربية تعريف مفردة السحر بمعاجم اللغة منها ، سَحَرَ (فعل) سحَرَ يَسحَر ، سَحْراً و سحْراً ، فهو ساحِر ، والمفعول مَسْحور سَحَرَ لُبهُ : إسْتَمَالَهُ ، فَتَنَه ، سَلَبَه ، : لتصرفنا ويخدعنا[٢] ، كما يراد بالشعوذة هي الخفة في كل أمر والشعوذي رسول الأمراء في مهامهم على البريد وهو مشتق منه لسرعته ، والشعوذة والشعوذي مستعمل وليس من كلام أهل البادية[٣] كما أن شعبنا مهرَ في الاحتيال ورأي الشيء على غير حقيقته معتمداً على خداع الحواس[٤].

ثانياً :- المدلول الشرعي :

لقد تناول فقه الشريعة الإسلامية تعريف السحر وإيضاحه كما الشعوذة وبيان إخطارها الشرعية والاجتماعية والنفسية على المجتمع ، ومدى تحريمها في الشريعة مستندين بذلك لكتاب الباري عز وجل إذ جاء في محكم كتابة العزيز ما يؤكد هذهِ الحرمة لهذهِ الإعمال إذ قال ((واتبعُوا ماتتلوا

---

[١] ينظر : ابن خلدون مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ص ٤٩٦ .
[٢] ينظر : إسماعيل الجوهري ، معجم الصحاح ، جـ٢ ، ص ٦٧٩ .
[٣] ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شعوذة ، جـ٢ ، ص ٢٣٥ .
[٤] ينظر : أنيس إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، ص ٤٨٤ .

الشياطين على مُلك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يُعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ...))[١]كما يُراد بالسحر هو (كل أمر مموه بباطل لا حقيقة له ولا ثبات)[٢] ، كما عُرف أيضا بأنه (علم التخيلات والأخذ بالعيون المخيلة بسرعة فعل صانعها ، برؤية الشيء على خلاف ما هو عليه وهو علم مبني على خفة اليد)[٣]

كما ذكر البعض أن السحر تأثير في القلوب بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه ، ويحوّل بين المرء وقلبه ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام[٤].

ثالثاً : المدلول القانوني :

لم تورد التشريعات العقابية تعريفاً واضحاً للسحر وهذا منحى اغلب التشريعات إذ نجدها بالغالب لا تُعرف المصطلحات ، فضلاً عن ذلك أن اغلب هذهِ التشريعات لم تتناول هذهِ الجريمة بنصوص خاصة ، وإنما أوردتها بنصوص أخرى كنص النصب والاحتيال[٥] باعتبار الركن المادي لهذهِ الجريمة وكذلك المعنوي قريبان لأركان جريمة النصب والاحتيال ، ما دفع ذلك الفقه للاجتهاد في هذا المجال ووضع تعريفات متعددة لمفردة السحر والشعوذة في القانون ، منها هو (عمل وتأثير يسعى الساحر من خلاله التفريق بين المتحابين أو المتآلفين بين الأشخاص عامة لأسباب معينة بناء على توصية من قام بعمل السحر)[٦] كما يراد به (عمل حرام مقيت يغرر على فعله تغريراً بليغاً ليرتدع هو وأمثاله عن هذهِ الأعمال ، وُيقتل إذا قتل بشعوذته أنساناً عمداً)[٧] فقد عرف أيضاً بأنه (المخادعة أو التأثير في عالم العناصر بمقتضى القدرة المحدودة بمعين من الجن أو بأدوية استعدادات لدى الساحر)[٨] كما أن السحر

---

[١]ينظر : سورة البقرة ، آلاية (١٠٢) .
[٢]ينظر : أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٥٢ ، ص ٤٣ .
[٣]ينظر : طاش كبري زادة ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، جـ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، طـ١ ، ص ٣٤٥ .
[٧]ينظر : أبي عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، جـ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٣٨ .
[٥]ينظر : المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
[٦]ينظر : وحيد عبد السلام بالي ، الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار ، مكتبة التابعين ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٥ .
[٧]ينظر : صالح عبد العزيز الدعفس ، جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ١٤١٩ ، ص ٢٠٩ .
[٨]ينظر : احمد الحمد ، السحر بين الحقيقة والخيال ، مكتبة التراث ، مكة ، ١٤٠٨ ، ط ، ص ١٧ .

هو (مزاولة النفوس الخبيثة للأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة)[١]. كما يتعدد السحر بأنواع مختلفة حسب الغرض المنشأ من أجله سواء كان محبة أو تفريق أو ضرر أو أي ضرر آخر.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لجريمة السحر والشعوذة

يُراد بالتكييف هو إرجاع الواقعة الجرمية إلى النص القانوني الذي ينطبق عليها[٢]. أي إعطاء الواقعة حكماً قانونياً ملائماً تنفيذاً للسياسة الجزائية التي يضعها الشارع .

في حقيقة الأمر أن جريمة السحر والشعوذة من الجرائم الكبيرة التي لها وقع مباشر على المجتمع لما تسببه من تفكك مجتمعي على المستوى العام ، وما توقعه من ضرر كبير قد يتمثل بالتفريق والتنفير ما بين الأشخاص من خلال التعامل مع أمور محرمة كالتعامل مع الجان من خلال تسخير الجن ليحقق ما يسعى إليه الساحر بناءً على طلب الشخص[٣]، إضرارا كبيرة يسببها السحر قد تصل إلى حد إزهاق الروح وهذا ما يتطلب أن تكون التكييفات القانونية مساوية لما توقعه هذهِ الجريمة من أضرار .

إن التكييفات القانونية لهذهِ الجريمة جاءت مختلفة من تشريع لأخر ، كما بعض التشريعات تناولت ذلك في القواعد العامة[٤] وأخرى تناولت ذلك في نصوص خاصة[٥] ، فقد نجد القانون العراقي لم يجرم السحر والشعوذة في نص خاص وإنما تناولها في القواعد العامة لجريمة النصب والاحتيال للتشابه الكبير ما بين الفعل المادي لهذهِ الجريمة والذي يعتمد على الخداع واستغلال الشخص المحتاج وإيهامه بأعمال الدجل والشعوذة وهي أفعال في حقيقة الأمر تعد كفراً بالله عز وجل لأنها تجاوزاً على حق الله عز وجل كون ما يطلبه الشخص من الساحر أموراً الله عز وجل هو من يقدر على تحقيقها ، لأن الباري عز وجل هو من يمنحها ويأخذها من البشر إلا أن هؤلاء السحرة يحاولون أن يقومون بهذا الدور من

---

[١] ينظر : أبو الحبيب سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، ١٤٠٨ ، دمشق ، ص ١٦٨ .

[٢] ينظر : محمود عبد ربه القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤ .

[٣] ينظر : محمد شرف الدين ، شطط القوانين في تكييف السحر والحكم على السحرة والمشعوذين ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني m.facebook.com.

[٤] ينظر : المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري النافذ ، المادة (٧٦٨) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[٥] ينظر : المادة (٣١٦) مكرر من قانون العقوبات الإماراتي النافذ رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، والمادة (٢٩٩) مكرر من قانون القطري النافذ رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

خلال إيهام الأشخاص ببعض إعمال الشعوذة ، من خلال الاستعانة ببعض آيات القرآن والظهور بمظهر الأتقياء . كما إن المركز المادي للنصب والاحتيال يعتمد أيضاً على أيهام المقابل واستغفاله معتمداً بذلك على مهارته الشخصية في الخداع للإيقاع بالضحية على عكس السحر والشعوذة التي يستعين بها الساحر بالجان لتحقيق ما يطلبه الأشخاص .

لكن في حقيقة الأمر نجد أن عدم وضع نص خاص لتجريم هذهِ الأفعال نقصاً تشريعياً نتمنى إكماله من خلال سن نص خاص لهذهِ الجريمة كما فعلت بعض التشريعات كالقانون الإماراتي[١]والقطري[٢] ، وذلك لوضع المعالجات الواقعية لهذهِ الجريمة.

من خلال النظر لبعض التشريعات المقارنة التي جرمت السحر والشعوذة بنص خاص نجدها قد أخطأت ببعض التغييرات لبعض المصطلحات التي يكون الركن المادي لجريمة السحر منها كالدجل والشعوذة فنجدها قاصرة على بعض فروع السحر والمتمثلة بالدجل أو الشعوذة هذا ما وجدناه في تعريفات الكثير من التشريعات بأن السحر هو (دجل وشعوذة) لكن في حقيقية الأمر أوسع وأشمل من ذلك وأكثر تأثيراً بالمجتمع ، إذ قد تصل أثارة إلى حد إزهاق الروح فضلاً عما تحدثه مجتمعياً من تدمير للنسيج المجتمعي من خلال التفريق والتنفير والإيذاء والإضرار النفسية المدمرة بسببه ، نرى أن هذه التشريعات تميل إلى الفكر الأوربي الذي لا يؤمن بالغيبيات والإيمان بما هو مادي ومحسوس فقط ، وهذا ما يتعارض مع الشريعة التي ينطلق منها المشرعين ومنهم المشرع العراقي الذي عليه وفي أي تشريع يسنه احترام مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم تجاوزها وإلا يُعدّ ذلك التشريع باطلاً كون مبادئ الشريعة واردة في اعلى وثيقة قانونية في الدولة إلا وهي الدستور[٣] .

المطلب الثاني

أركان جريمة السحر والشعوذة

تتكون جريمة السحر والشعوذة من ركنين لا تقوم هذهِ الجريمة إلا بتوافرهما وهما الركن المادي والذي يمثل الأفعال المادية للجاني ، والركن المعنوي والذي يتمحور حول القصد الجرمي الذي يعتمد

---

[١] ينظر : المادة (٣١٦) مكرر من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي النافذ رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .
[٢] ينظر : المادة (٢٩٩) مكرر من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .
[٣] ينظر : المادة (٢) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

على عنصري العلم والإرادة ، هذا ما سنوضحهُ في ثنايا هذا المطلب بفرعين مستقلين أولهما نتناول فيه الركن المادي والآخر نسلط الضوء فيه على الركن المعنوي لهذهِ الجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي

يُراد بهذا الركن مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الجاني ويستعملها في التنفيذ الفعلي للجريمة والتي قد تكون بالحواس باستخدام اليد مثلاً وقد تكون بالسب أو الشتم أو بأي وسيلة أخرى ، فإذا تجسد هذا النشاط في مظهره المحسوس ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينها تشكل الركن المادي، كما أن القانون هو من يحدد ماديات الجريمة تباعاً للحقوق والمصالح التي يطلب المجتمع توفير الحماية لها[١] ، كما أن الركن المادي للجريمة يتحقق بتوافر السلوك الإجرامي والذي يراد به النشاط الصادر من الجاني[٢]كذلك النتيجة والمتمثلة بالأثر المترتب على السلوك الإجرامي[٣] ، وأيضا علاقة السببية والتي تمثل الرابطة بين السلوك والنتيجة[٤] .

هذا ما ينطبق على الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة والذي يتكون من الساحر نفسه كعضو فعال وأساسي في هذهِ الجريمة وأيضا المسحور وهو الشخص الذي وقع عليه الضرر والأدوات المستخدمة في هذهِ الجريمة ، فبعض السحرة يعتمد على استخدام أعشاب وعقاقير ومواد كيمياوية سرية للغاية لا يعلمها ولا يعلم أثرها وطريقة التخلص منها سوى قلة قليلة من الناس ، جلهم من السحرة وعليه أن يحافظ على هذهِ الأدوات كمحافظتهِ على روحهِ لأنه يجب أن يستعملها لأطول مدة ممكنة[٥] كما يدخل في الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة تعلم السحر وتعليمة[٦] وبالتالي فأن ما يدخل في إطار الركن المادي لهذهِ الجريمة هم الساحر والمسحور وأدوات السحر وكذلك ما يتبعه الساحر من أسلوب في

---

[١]ينظر : علي راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، طـ ٢، ص ٢٢ .

[٢]ينظر : أشرف توفيق ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، طـ٢ ، ص١٢٦ .

[٣]ينظر : حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٢٤١ .

[٤]ينظر : رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣ .

[٥] ينظر:محمد بن سعد ، أحكام السحر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بس سعود ، الرياض ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٧ .

[٦] ينظر : محمد بن عثمان ، الكبائر ، مكتبة الفرقان ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، طـ ٢ ، ص ١٥

سحرة والضرر الجسدي الذي وقع على المجني عليه (المسحور) وكل شيء مادي ملموس في أطار هذا السلوك يدخل ضمن مفهوم الركن المادي .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تتكون الجريمة من ركنين أساسيين احدهما مرتبط بالآخر بتوافرهما تتحقق المسؤولية الجزائية وإمكانية إيقاع الجزاء بحق الجاني .

إن الركن المعنوي في جريمة السحر والشعوذة يمثل الحالة النفسية أو النية الداخلية للجاني والمتمثل بالساحر ، أي الإرادة الدافعة لارتكاب الفعل الجرمي والمتمثل بأعمال الدجل والشعوذة وإيهام المقابل من اجل إيقاع فعل السحر هذا على المجني عليه (المسحور) الذي يعد ضحية فعل الساحر بدفع من شخص آخر طلب منه ذلك باستخدام أدوات خاصة بعملية السحر منها الإيهام والتخيل أو الإيحاء أو من خلال الاستعانة بالشياطين أو الجان من خلال ظهور هؤلاء للمسحور بصور أو أشكال قبيحة سواء في اليقظة أو المنام مسببة في ذلك حالة نفسية سيئة للمسحور قد تصل إلى حد الجنون وربما يترتب على ذلك الجنون إيذاء نفسه والذي قد يصل إلى حد إزهاق روحه[١].

نرى من خلال ما ورد أنفاً ان الركن المعنوي يعتمد على الجانب النفسي للجاني (الساحر) وقصده في ارتكاب الجريمة بحق المجني عليه (المسحور) من اجل إيقاع الضرر خدمة لمن طلب ذلك من الساحر وبالتالي وقوع جريمة السحر والشعوذة ، وبغض النظر عن الأسلوب أو الطريقة لأنها عديدة ولا حصر لها تتغير وتتطور بفعل تطور الأزمنة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة

كل فعل مخالف للقانون له نص قانوني خاص به يوضح مدى هذهِ المخالفة ومدى أهمية المصلحة المحمية التي تعرضت للانتهاك بهذا الفعل الجرمي ، لذا سنتناول في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى

[١] ينظر : فتحي بكن ، حكم الإسلام في السحر ومشتقاته ، دار الإيمان ، طرابلس ، ١٩٩٤ ، ط ٢، ص ٦٧ .

مطلبين أولهما سنتناول فيه موقف التشريعات من جريمة السحر والشعوذة أما الآخر سنتناول فيه الأثر المترتب على جريمة السحر والشعوذة .

المطلب الأول

موقف التشريعات من جريمة السحر والشعوذة

لقد اختلفت التشريعات في معالجة هذهِ الجريمة منهم من اعتبرها جريمة مستقلة يستحق من يرتكبها أو يشارك بها العقاب ، ومنهم من ضمها لجرائم أخرى محاولة منه تخفيف العقاب على مرتكبها والتقليل من وطأة أثرها على المجتمع من خلال إعطائها وصف الجرائم البسيطة كجريمة النصب والاحتيال والتي لا تتجاوز عقوبتها في اغلب الحالات سنتان ، بل أن هنالك تشريعات لا تؤمن بوقوع مثل هكذا جرائم أصلا وعدم اعترافها أن مثل هكذا أفعال قد تؤدي إلى ضرر ، وذلك بسبب أيمان هذهِ التشريعات بالنظرية المادية وعدم إيمانها بالغيبيات والتعاون مع الجان من خلال استحضارهم بوسائل شيطانية تُعدّ أساس عمل السحرة.

الفرع الأول

التشريعات الخاصة المجرمة للسحر والشعوذة

لقد تناولت تشريعات متعددة جريمة السحر والشعوذة بنصوص خاصة لما لهذهِ الجرائم من خطورة كبيرة على المجتمع إذ تعد في مقدمة الجرائم التي تسبب تفككاً مجتمعياً لما تخلفه من تنافر وما تسببه من إضرار ما بين إفراد المجتمع ، ومن هنا جاءت الفكرة بوضع نصوص خاصة تعالج هذهِ الجريمة بصورة مباشرة وإيقاع العقاب بحق مرتكبيها ، ومن هذهِ التشريعات التي جرّمت السحر هو القانون الإماراتي الذي وضع نص خاص يعاقب على هذهِ الجريمة في نص المادة (٣١٦) مكرر (١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة سواء كان ذلك حقيقية أو خداعاً ، بمقابل أو بدون مقابل ....)[١] كذلك عاقب المشرع الإماراتي على الاستعانة بالسحرة وكذلك من يجلب أو يستورد أو يحوز كذلك عاقب على فعل الترويج وبأي وسيلة كانت[٢] .

من خلال النص الوارد أنفاً نجد أن المشرع الإماراتي عَدّ جريمة السحر والشعوذة من جرائم الجنح وهذا ما فيه من التخفيف للعقاب الكثير ، إذ أن الجنحة عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى

[١] ينظر : المادة (٣١٦) مكرر من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .
[٢] ينظر : المادة (٣١٦) مكرر (١)من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .

خمسة سنوات وهذهِ العقوبة في الغالب لا تتلائم وطبيعة الضرر الواقع الناتج من فعل السحر ، لذا نتمنى على المشرع الإماراتي تشديد العقاب وعدها من الجنايات تستحق عقاب أشد مما وضعه في النص ، كما أن المشرع الإماراتي لم يكتفِ بعقاب من يقوم بأعمال السحر والشعوذة بل افرد نص خاص لعقاب كل من يستعين بساحر وأيضا الترويج أو الاستيراد إلى الدولة بكل ما هو له علاقة بأعمال السحر ، كذلك عاقب على الترويج لهذِه الإعمال ، حسناً فعل المشرع بالعقاب على كل من يشترك وبأي جزء أو مرحلة من أعمال السحر أو الشعوذة كونها أفعال خطيرة وذات تأثير واسع على المجتمع .

إما المشرع الجزائري فقد نجده عاقب على أعمال السحر لكنه اعتبرها من جرائم تدنيس القرآن[١] وذلك بسبب استعانة هؤلاء السحرة والمشعوذين بالقرآن الكريم لكن لغايات سيئة وهو الحصول على المنافع مع مضمون وظاهر القرآن الكريم .

نرى أن المشرع الجزائري قد اسند فعل السحر أو الشعوذة إلى النص المتعلق بالمدافن وحرمة الموتى ، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري والذي كان الأولى به وضع نص خاص بجرائم السحر أو الشعوذة وليس الاستعانة بنص يعالج جزء من هذهِ الجريمة إلا وهو تدنيس المقابر وانتهاك حرمة الموتى بسبب أن بعض السحرة قد يستعين بسحرة بجثث الأموات أو بجزء من هذه الجثث ، مما دفع المشرع إلى تكييف هذهِ الجريمة على أنها جريمة من الجرائم المتعلقة بحرمة الموتى والمدافن والتي أعطاها وصف الجنحة ولا تتجاوز عقوبتها خمسة سنوات في أقصى حد ، كما انه لم ينص على عقاب من يساهم في هذهِ الجريمة سواء من خلال الاستعانة بالسحرة أو يجلب الأدوات أو المواد التي تستخدم في أعمال السحر أو الشعوذة كما لم يذكر في العقاب عمليات الترويج لهذهِ الأعمال المحرمة .

أما القانون القطري فنجده من القوانين التي خصت جريمة السحر أو الشعوذة بنص خاص باعتبارها جريمة خطيرة واعتبرها جناية تصل عقوبتها إلى خمسة عشر سنة[٢] ، إذ تناول هذهِ الجريمة ضمن جرائم التحريض على الفسق والفجور والبغاء بالنص حين جاء (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس بمقابل أو بدون مقابل ، إي عمل من أعمال الشعوذة والدجل .

[١] ينظر : المواد (١٥٠ – ١٥٤) من قانون العقوبات الجزائري النافذ .
[٢] ينظر : المادة (٢٩٩) مكرر من قانون العقوبات القطري النافذ .

ويعد من هذهِ الأعمال إتيان أفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل بقصد خداع المجني عليه وإيهامه بالقدرة على السحر أو العرافة ...) .

حسناً فعل المشرع القطري بوضعهِ هذا النص الخاص لهذهِ الجريمة في فصل التحريض على الفسق والفجور والبغاء وتشديده العقاب الذي يصل إلى خمسة عشر سنة وكذلك الغرامة التي لا تزيد عن مائتي إلف ريال ، في الحقيقة نرى أن هذه العقوبة رادعه لكل من تسول له نفسه اللجوء إلى هذهِ الأعمال، لكن ما يؤخذ على هذا النص وهو أن المشرع ذكر في الفقرة الثانية من ذات النص واعتبر من يتعامل أو يستعين بالساحر هو المجني عليه وهذا غير صحيح فأن المجني عليه هو من يقع عليه فعل السحر سواء احدث ضرراً به أم لا .

أما من يستعين بالساحر فهو شريك يستحق العقاب وليس مجني عليه ، كما يحسب للمشرع القطري إضافة الوسيط بالعقاب واعتباره شريكاً في الجريمة ، وهذا ما فعلته التشريعات الأخرى المقارنة[1].

الفرع الثاني

التشريعات العامة المجرمة للسحر والشعوذة

لقد تناولت أغلب التشريعات الجنائية العراقية والمقارنة جريمة السحر والشعوذة في نصوص عامة دون أيراد نص خاص يعالج هذهِ الجريمة ، بل تناولت ذلك في نصوص عامة من خلال أيراد جريمة السحر في جريمة النصب والاحتيال، للتشابه الكبير ما بين الجريمتين سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي .

لم يذكر المشرع العراقي مصطلح السحر في النص العقابي ، لكنه تناول الركن المادي لجريمة السحر أو الشعوذة في النص المعاقب لجريمة النصب والاحتيال[2] لأن الجريمتين يشتركان بعامل مشترك رئيسي إلا وهو التحايل أو باستخدام طرق احتيالية والتي من ضمنها ما يقوم به السحرة أو المشعوذين وذلك من اجل الحصول على فائدة سواء من خلال تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر بالاعتماد على الوسائل الاحتيالية التي تساعده في الحصول على مبتغاه وهو ما يحصل في جريمة السحر أو الشعوذة ، والتي قد يترتب عليها عقوبة الحبس ، ما يعني ذلك أن

[1] ينظر : المادة (٣١٠) مكرر من قانون العقوبات البحريني النافذ .
[2] ينظر : المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

جريمة النصب والاحتيال هي من الجنح ما يترتب ذلك تلقائياً على جريمة السحر والشعوذة وهذا الأمر لا يمكن القبول به كون هذهِ الجريمة لها آثار كبيرة لا تقتصر فقط على الحصول على المال وهذا ما موجود في النصب والاحتيال باعتبارها من جرائم الأموال ، بل أن جريمة السحر أو الشعوذة في الغالب يترتب عليها إيذاء وقد يتجاوز ذلك إلى حد إزهاق الروح بفعل الأعمال الشيطانية المستخدمة في السحر ، ما يعني ذلك عدم تكافئ العقوبة مع الفعل الجرمي ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى إجراء تعديل على هذا النص بإضافة فقرة متعلقة بأعمال السحر أو الشعوذة أو وضع نص خاص بهذهِ الجريمة مثلما فعل المشرع الإماراتي أو القطري .

كذلك فعل المشرع المصري ، فمن خلال اطلاعنا على قانون العقوبات لم نجده ذاكراً لمصطلح السحر و الشعوذة في ثنايا هذا القانون ربما السبب في صعوبة إثبات الضرر الواقع على المجني عليهِ من هذهِ الجريمة كون هذهِ الأخيرة تحدث بصورة غير مرئية وغير تقليدية مما يشكل عائقاً أمام إثبات الجريمة ، ما دفع القضاء المصري اللجوء إلى نص النصب والاحتيال واعتبار فعل السحر أو الشعوذة من قبل النص والاحتيال[١] وهذا ما أخذ به المشرع العراقي وكذلك السوري[٢] واللبناني[٣]والأردني[٤]والكويتي[٥] وغيره الكثير من التشريعات التي لم تجرمّ السحر أو الشعوذة بل لم تذكر مفردة السحر في القانون واعتمدت على نص النصب والاحتيال كرادع لأعمال السحر والشعوذة.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على جريمة السحر والشعوذة

يترتب على ارتكاب جريمة السحر والشعوذة العقوبة التي نص عليها المشرع في التشريع سواء كان في نص خاص أو عام ، هذا ما نتناوله في ثنايا هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين أولهما نتناول فيه عقوبة جريمة السحر والشعوذة في القانون العراقي إما الفرع الآخر سنتناول عقوبة جريمة السحر والشعوذة في القوانين المقارنة .

---

[١] ينظر : المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري النافذ .
[٢] ينظر :المادة (٦٤١) من قانون العقوبات السوري النافذ .
[٣] ينظر : المادة (٦٥٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .
[٤] ينظر : المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني النافذ .
[٥] ينظر : المادة (٢٣١ – ٢٣٢) من قانون الجزاء الكويتي النافذ .

الفرع الأول

عقوبة جريمة السحر و الشعوذة في القانون العراقي

كما وضحنا سابقاً أن المشرع العراقي من المشرعين الذين لم يفردوا نصاً خاصاً لجريمة السحر وإنما اعتمد في ذلك على نص آخر يتشابه في الماديات مع جريمة السحر إلا وهو نص النصب والاحتيال ، إذ وجد القضاء العراقي تشابه كبير ما بين الجريمتين يصعب التفريق ما بين الاثنين الأمر الآخر صعوبة إثبات هذهِ الجريمة لانقطاع العلاقة السببية ما بين فعل السحر والضرر الذي وقع على المجني عليه .

هذا ما دفع المشرع العراقي إلى اعتماد نص النصب والاحتيال في معالجة هذهِ الجريمة إذ جاء بنصه (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص أخر وذلك بإحدى الوسائل التالية – أ – باستعمال طرق احتيالية – ب – باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ...)[1]

عند الاطلاع على النص لم نجد مفردة السحر واردة في ثناياه إنما جاء النص عام يعاقب كل فعل يتطابق وما ورد في فحوى النص هذا القضاء في اعتماد هذا النص بإصدار عقوبة السحر وبذلك اعتبروا السحر هو عملاً من أعمال النصب والاحتيال ، لكن في حقيقية الأمر نجد أن هذا التكيف يشوبه الكثير من المشاكل أهمها أن النصب والاحتيال ضرره يقع على المال من خلال استعمال طرق احتيالية الغاية منها نقل الأموال من ذمة المجني عليه إلى ذمة الجاني أو شخص آخر يستفاد من ذلك وتستعمل فيه وسائل مادية ملموسة على العكس من السحر أو الشعوذة التي قد يصل الضرر فيها إلى إحداث عاهة مستديمة أو أحيانا إزهاق روح ، كما أن الوسيلة المستعملة في السحر غالباً ما تكون روحية يستعان فيها بالجان والشيطان من اجل إيقاع الضرر بالمجني عليه بصورة روحية غير مرئية ، بالتالي من الغبن أن نصف هذهِ الجريمة بأنها جريمة نصب واحتيال بسبب ما تحدثه من ضرر كبير في المجني عليه ، بل على العكس من ذلك لابد من تغيير وصف هذهِ الجريمة وجعلها جناية وأفراد عقاب شديد يتلائم وطبيعة هذهِ الجريمة الخطيرة التي لا تتوقف أثارها على المجني عليه فقط بل تتعدى ذلك إلى أفراد المجتمع .

[1] ينظر : المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الفرع الثاني

عقوبة جريمة السحر والشعوذة في القوانين المقارنة

لقد تناولت العديد من التشريعات جريمة السحر والشعوذة وعَدّها جريمة تستحق العقاب ، لكن الاختلاف في تكييف هذهِ الجريمة ، هل ينظر لها على أنها جريمة مستقلة لها نص خاص بها أم يتم ضمها لجريمة أخرى وإعطائها وصف هذهِ الجريمة كجريمة النصب والاحتيال .

الكثير من التشريعات لم تفرد نصاً خاصاً للعقاب على هذهِ الجريمة وهذا ما فعله المشرع العراقي[١] ، إذ يعتبر جريمة السحر أو الشعوذة من قبيل جرائم النصب والاحتيال ، هذا ما سار عليه المشرع المصري[٢] وكذلك المشرع اللبناني .

في حقيقة الأمر أن النصوص العقابية الواردة في هذهِ القوانين لا يتجاوز عقوبة الحبس خمسة سنوات ، وهذا في طبيعة الحال لا يتلائم وطبيعة الجريمة الواقعة إلا وهي جريمة أو الشعوذة والتي قد يترتب عليها ضرراً جسيماً قد يصل لأحداث عاهة مستديمة أو إزهاق روح المجني عليه وأيضا الحصول على الفائدة المالية على حساب طالب السحر كما أن هذا التكييف لا يسعفنا في احتواء جميع إطراف جريمة السحر أو الشعوذة ، إذ أن هذهِ الجريمة فيها إطراف يستحقون العقاب أيضا إذ نلاحظ أن هذهِ الجريمة يتفرع منها جرائم أخرى كما هو الحال مع طالب السحر أو المستعين بالساحر فضلاً عنها مخالفة شرعية يعاقب عليها المشرع بعقوبة قد تصل إلى الموت في بعض التشريعات المقارنة كما هو عليه الحال في المملكة العربية السعودية استناداً إلى قول الرسول الكريم (حد الساحر ضربة بالسيف)[٣] كما أن التشريعات العامة لم تتناول جريمة الترويج للسحر والشعوذة والتنجيم والدجل هذهِ الأفعال التي في الغالب توهم الناس وتوقعهم في المشاكل الكثيرة ، يحصل الترويج بشتى الطرق الممكنة وأهمها اليوم عن طريق التليفزيون وكذلك بواسطة الإنترنت ، وأيضاً من الجرائم المتفرعة من جريمة السحر هي جريمة استخدام الأدوات المستعملة في السحر أو الشعوذة وغيره .

---

[١] ينظر : المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
[٢] ينظر : المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري النافذ .
[٣] ينظر : الترمذي ، صحيح الجامع ، جـ ٥ ، مطبعة المعرفة ، ١٣٨٤ ، طـ ٢ ، ص ٢٧

أما التشريعات المقارنة التي أوردت في نصوصها عقوبات خاصة لجريمة السحر نجدها أكثر شدة في بعضها من العقوبات الواردة في النصوص العامة ، إذ نجد المشرع الإماراتي أرفق عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة مع مصادرة الأشياء المضبوطة وأيضا الأبعاد عن البلاد إذ ما كان الساحر أجنبياً[١] ، لكن المشرع اغفل عقوبة المستعين بالساحر وهو يعد المحرك الرئيسي لعمل الساحر بسبب ما يدفعه للساحر لقاء قيامة بعمل الساحر ، كما أن العقوبة الواردة في النص لا تتلائم وجسامة الجريمة فهي عقوبة الحبس والغرامة معنى ذلك أن الجريمة من الجنح وهذا توصيف اقل من جسامة الجريمة التي تعد من فئة الجنايات لما توقعه من ضرر جسيم في حق المجني عليه .

أيضا المشرع الجزائري[٢] عاقب على السحر باعتباره جريمة تدنيس القرآن الكريم بالحبس أيضا وهذا مشابه لما فعله المشرع الإماراتي لذا نتمنى الأخذ بما طُرح من مقترحات بخصوص تشديد العقاب على فعل السحر[٣] .

إما المشرع القطري فنجده كان اقرب إلى الواقع عندما شدد العقاب على الجاني بجريمة السحر إذ كانت العقوبة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة فضلاً عن مصادرة الأشياء المضبوطة من الجريمة[٤] ، كما يُعاقب بذات العقوبة الوسيط وكل من هيأ أو أعد او فتح داراً أو مكاناً لممارسة أعمال الشعوذة ، أو من روج لذلك أو تستر عليها[٥] ، كما تناول المشرع حالة الإعفاء من العقاب في هذهِ الجريمة في حال الإبلاغ عنها[٦] ، كما يتصور الشروع في هذهِ الجريمة إذا أوقف أو خاب أثر فعل الجاني لسبب خارج عن إرادته [٧] ، هذا ما أخذت به الكثير من التشريعات المقارنة مثل المشرع المغربي[٨] وكذلك السوري[٩] والفلسطيني[١٠] .

---

[١]ينظر : المادة (٣١٦) مكرر من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .
[٢]ينظر : المواد (١٥٠ – ١٥٤) من قانون العقوبات الجزائري النافذ .
[٤]ينظر : المادة (٣١٦) مكرر من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .
[٤]ينظر : المادة (٢٩٩) مكرر (١) من قانون العقوبات القطري النافذ .
[٥]ينظر : المادة (٢٩٩) مكرر من نفس القانون .
[٦]ينظر : المادة (٢٩٩) مكرر(٢) من نفس القانون .
[٧]ينظر : المادة (٢٩٩) مكرر (٣)من نفس القانون .
[٨]ينظر: المادة (٦٠٩ / ٣٥) من القانون الجنائي المغربي النافذ .
[٩]ينظر: المادة (٧٥٤) من قانون العقوبات السوري النافذ .
[١٠]ينظر : المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات الفلسطيني النافذ .

الخاتمة

بعد أن انهينا كتابة هذا البحث لابد لنا من إيضاح أهم ما توصلنا إلية من نتائج ومقترحات سنوردها كالتالي :

أولاً : النتائج

١- من خلال كتابة البحث لاحظنا أن المشرع العراقي لم يذكر مفردة السحر لا من بعيد ولا من قريب في نصوصه العقابية .

٢- عدم وجود قانون محدد يتناول جريمة السحر ويعاقب عليها كونها جريمة تضر بالمجتمع .

٣- اختلفت التشريعات المقارنة في تناولها لهذهِ الجريمة منهم من تناولها في القواعد العامة كالقانون المصري ومنهم من تناولها في قانون خاص كالقانون الإماراتي .

٤- يتضح لنا صعوبة الإثبات في هذهِ الجريمة بسبب الركن المادي لهذهِ الجريمة الذي يقوم على أساس الغيبيات والدجل وبالتالي صعوبة إثبات رابطة السببية ما بين الركن المادي والضرر الحاصل للمجني عليه .

٥- قلة الوعي الديني والثقافي والقانوني الذي يدفع الناس نحو هذهِ الأعمال الشاذة والمحرمة .

٦- ظهور مؤسسات مرئية ومسموعة تعمل على الترويج للدجالين والسحرة بحجة الرقية الشرعية والعلاج الشرعي، لكنه في الحقيقة سحر يهدف إلى الأضرار بالآخرين .

ثانياً : المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل النص التشريعي بما يحتوي هذهِ الجريمة من خلال تعديل التشريع بالإضافة أو التعديل لبعض النصوص العقابية .

٢- برغم الصعوبة بالإثبات إلا أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بأدلة الإثبات كالاعتراف والشهادة لغرض الوصول إلى الحقيقة .

٣- دعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى نشر الوعي الديني والثقافي والقانوني من اجل القضاء أو تحقيق اللجوء إلى هؤلاء السحرة والدجالين .

٤- فرض عقوبات صارمة على كل من يقوم بالترويج أو الوساطة لأعمال السحر أو الشعوذة كما في التلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي أو الأشخاص العاديين كونهم يروجون ويساعدون في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون .

المصادر

القران الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. ابن خلدون مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
٢. ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شعوذة ، جـ٢ .
٣. أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٥٢ .
٤. أبي عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، جـ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ .
٥. إسماعيل الجوهري ، معجم الصحاح ، جـ٢ .
٦. أنيس إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط .
٧. الترمذي ، صحيح الجامع ، جـ ٥ ، مطبعة المعرفة ، ١٣٨٤ ، ط ٢ .
٨. طاش كبري زادة ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، جـ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، طـ١ .

ثانياً: الكتب

١. أبو الحبيب سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، ١٤٠٨ ، دمشق ، ص ١٦٨ .
٢. احمد الحمد ، السحر بين الحقيقة والخيال ، مكتبة التراث ، مكة ، ١٤٠٨ ، ط .
٣. أشرف توفيق ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، طـ٢ .
٤. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ .
٥. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤.
٦. عبد الكريم عبيدات ، عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٨ ، دراسة عقدية في إبليس للدكتور محمد العلي
٧. علي راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ط ٢.
٨. فتحي بكن ، حكم الإسلام في السحر ومشتقاته ، دار الإيمان ، طرابلس ، ١٩٩٤ ، ط ٢
٩. محمد بن عثمان ، الكبائر ، مكتبة الفرقان ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ط ٢ .

١٠.محمود عبد ربه القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١١.وحيد عبد السلام بالي ، الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار ، مكتبة التابعين ، القاهرة ، ١٩٩٦.

ثالثاً: رسائل الماجستير

١. محمد بن سعد ، أحكام السحر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بس سعود ، الرياض ، ١٩٩٤ .

٢. صالح عبد العزيز الدعفس ، جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ١٤١٩ .

رابعاً: مصادر الأنترنت

١. القاضي عامر حسن شته ، تجارة الوهم ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.hjc.iq بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٩ لمجلس القضاء الأعلى العراقي في تمام الساعة ١١:٤٦ م .

٢. محمد شرف الدين ، شطط القوانين في تكييف السحر والحكم على السحرة والمشعوذين ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني m.facebook.com.

خامساً: التشريعات

١. قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦.

٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧.

٣. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

٤. قانون العقوبات الاردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٥. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠.

٦. القانون الجنائي المغربي رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢.

٧. قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦.

٨. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٩. قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

١٠.قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .

١١. قانون العقوبات الإماراتي النافذ رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

١٢..قانون القطري النافذ رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

١٣.قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .

١٤.الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .